

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 883

قرار رقم : 380

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الخامس من شهر ربيع الثاني موافق 22 شتنبر 1993  
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها بالنيابة السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى  
بالمجلس الأعلى وأعضائها السادة : الحسن الكتاني وعبد العزيز بنجلون  
ومحمد الناصري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي  
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف  
رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 ( 9 أكتوبر 1992 )  
وخصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى  
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر  
1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة  
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 )  
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين  
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر  
الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمقابلة قانون صادر في 6 محرم  
1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1  
الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب  
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد الموساوي علي بواسطة الأستاذ البوعياشي عبد السلام المحامي بهيئة الناظر بتاريخ 14 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتزم فيها التصريح بالغاء انتخاب الدائرة الانتخابية الثانية لاقليم الحسيمة وابطال انتخاب السيد عبد العزيز الوزاني نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه .

وحيث ان الفصل 23 من الظهير الشريف المعد بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى والمشار اليه أعلاه ينص في فقرته الاولى على أنه لا يمكن أن يناع في انتخاب نائب أمام الغرفة الدستورية الا في ظرف خمسة عشر يوما تلي مباشرة اعلان نتيجة الاقتراع .

وحيث يستفاد من أوراق الملف أن نتيجة الاقتراع أعلن عنها بتاريخ 25 يونيو 1993 في حين ان عريضة الطعن لم تودع بكتابة الغرفة الدستورية الا بتاريخ 14 يوليو 1993 أي بعد فوات الأجل القانوني علما بأن آخر يوم لتقديم العريضة كان يوم 12 من نفس الشهر الأمر الذي يجعل العريضة غير مقبولة وأنه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق .

لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 14 يوليو 1993 من طرف السيد الموساوي علي وتأمربتبلغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %  
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون

محمد منيب العلمي

الحسن الكتاني

محمد بحاجي

محمد عمور

محمد الناصري